

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.2)]

٢٦٠/٦٤ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

## تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء العاشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٤ والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره  
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>؛٢ - ترحب بخطة المعهد الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وبالأولوية التي  
أعطيت لحفز الأنشطة المدرة للدخل ذاتيا من خلال تنفيذ نموذج العمل الجديد للمعهد؛٣ - ترحب أيضا في ذلك السياق بمبادرة المعهد الرامية إلى إنشاء صندوق زمالة  
بغرض كفالة أن يظل التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي خدمة تقدم لجميع الدول

(١) A/63/592.

(٢) A/63/744.



الأعضاء من خلال تحمل تكاليف التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي المقدم للدبلوماسيين من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة وغيرها من الكيانات أن تقدم الدعم المالي إلى صندوق الزمالة؛

### ثانياً

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بالمخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة بسبب الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تؤكد واجب المنظمة فيما يتعلق بتوفير الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المتضررين من هذه الحوادث،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشدد على أهمية التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا والأسر المتضررة؛

(٣) A/64/662.

(٤) A/64/7/Add.22. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلي، على سبيل الأولوية، احتياجات أسر موظفي الأمم المتحدة التي يكون أفرادها ضحايا للأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلي، على سبيل الأولوية، الاحتياجات الخاصة لموظفي الأمم المتحدة المتضررين بصورة مباشرة من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وذلك في أعقاب وقوع هذه الحوادث مباشرة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل ومنسق لإدارة حالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب والدعم القائمان على أساس التعاون الوثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الوحدات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية وعلى أساس التحليل المنهجي للقدرات القائمة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٨ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتين برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لفريق التأهب للطوارئ والدعم، تمول من المساعدة المؤقتة العامة؛

٩ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يشمل مبلغ ٨٠٠ ٢٤٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ حيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) ومبلغ ٩٠٠ ٢٦١ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) ومبلغ ٣٠٠ ٢٣٣ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يقيد المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع إطارا شاملا لإدارة حالات الطوارئ يشمل، في جملة أمور، عنصري التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا استنادا إلى أفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي، وأن يقدم اقتراحا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

## ثالثا

## السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ١٤٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup>؛

## رابعا

## التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠"<sup>(٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

(٥) A/64/562.

(٦) A/64/7/Add.18. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧) A/64/349/Add.6؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٤ (A/C.5/64/SR.24)، والتصويب.

(٨) A/64/7/Add.21. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>؛

٣ - توافق على الاحتياجات الإضافية بمبلغ إجماليه ١ ٠٢١ ٩٠٠ دولار (صافيه ١ ٠٢٠ ٨٠٠ دولار) لعام ٢٠١٠ لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات وفريق الرصد المعني بالصومال؛

٤ - تقرر توفير المبالغ المطلوبة للاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ قدره ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في قرارها ٢٤٥/٦٤.

الجلسة العامة ٨١

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠